

أي التيمم بالتراب الذي على الأرض من الخلق في
سنة أو أكثر لا يفسد التيمم أبداً

جوز ذلك ويصح التيمم بغيره غير أن يخرج بقولهم
التراب غير كالتربة وسحابة خريف وحرج بالظاهر
وأما التراب المنقل فلا يصح التيمم به وقوله **أربعة**
أشياء أحدها التيمم وفي بعض النسخ أربع خصال تيمم
التراب فإن تيمم التيمم العزم والنقل **أشياء** أحدها
أو العزم فقط استباح معه النقل وحلولة الجارية
أي النقل فقط لم يستبح العزم وكذا لو تيمم بالصلوة
ويجب فدية التيمم نقل التراب للوجه واليدين **وأما**
هذه التيمم إلى مسح يفي من لوجه ولو اصدت بعد
نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره **و**
الثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
ويجب لبعض نسخ المتن إلى المرفقين ويكون مسحهما
بغير تيمم ولو وضع يده على تراب فأعم فعلق بها تراب
من غير ضرب كفي **والدواعي الترتيب** يجب تقديم مسح
الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حديث أصح
أو أكبر ولو ترك الترتيب لم يصح وأما أخذ التراب
للوجه واليدين فلا يفتقر فيه ترتيب فلو مر به

بيده

بيده دقعة على تراب ومسح يمينه وجمه وبسبوك
يمينه جان **وستن** أي التيمم ثلاثة **أشياء** أي في بعض
نسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم اليدين من
اليدين على اليسرى منها وتقديم على الوجه على ما سئل
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وتيمم التيمم
مذكورة في المطولات منها ترخ التيمم خاصة في الصلوة
الأولى **أما الثانية** فيجب نزع الخاتم فيها **والذي**
يبطل التيمم ثلاثة أشياء أحدها كما **أبطل الوضوء**
وسبق بيانه في أسباب الحدث فحجب كان منيماً **الحدث**
يبطل تيممه **والثاني رطوبة الماء** وفي بعض النسخ وجود
الماء في غير وقت الصلاة فمن تيمم لغتاً لم يمسح
الماء وتيممه قبل دخوله في الصلاة يبطل تيممه فإنه
راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يبطلها
فرضها بالتيمم كصلوة مقيم بطلت في الحال أو ما يبطل
فرضها بالتيمم كصلوة مسافر فلا تبطل الصلاة فرضاً
كانت الصلاة أو تيممه وإن كان بتيمم الشخص مرض
وغيره ثم راي **أما فلا تزلزله** بل ييممه باق على

أي التيمم بالتراب الذي على الأرض من الخلق في
سنة أو أكثر لا يفسد التيمم أبداً

أي التيمم بالتراب الذي على الأرض من الخلق في
سنة أو أكثر لا يفسد التيمم أبداً

أي التيمم بالتراب الذي على الأرض من الخلق في
سنة أو أكثر لا يفسد التيمم أبداً